نظام الدولة

الباب الثالث والعشرون

نظام الثروة الحيوانية

الفصل الأول : مبادىء وأحكام عامة

١. تشكل الثروة الحيوانية ركيزةً أساسية للإقتصاد الإنتاجى ومصدراً رئيسياً للدخل القومى وضمانةً لا بديلَ لها للأمن الإقتصادى للدولة المصرية. وتمثلُ أنشطةُ تربية وتنمية الثروة الحيوانية والصناعات المرتبطة بها والأنشطة التجارية القائمة عليها ـ بما تعتمد عليه وتتطلبه وتستلزمه وتحتاج إليه من عمالةٍ بشرية كثيفة متدرجة فى مستوياتها التعليمية والتخصُّصية ـ مجالاً رئيسياً قادراً على إستيعاب جزءٍ كبير من خريجى مراحل التعليم المختلفة وحل مشاكل البطالة وهو أمرٌ ضرورى لتحقيق الأمن الإجتماعى. كما يمثل الإكتفاءُ الذاتى الذى تحققه الثروة الحيوانية فى مجال توفير الغذاء الضرورى للبشر ـ إضافةً إلى بعض مجالات الكساء والمنتجات الإستهلاكية والمنتجات الوسيطة اللازمة للصناعات القائمة على التصنيع الإقتصادى لها ـ ضرورةً لا غِنَى عنها لضمان الأمن القومى المصرى ووكذلك الأمن الإقتصادى المصرى بتفادى إستنزاف موارد الدولة وثرواتها وإحتياطياتها من النقد الأجنبى لمواجهة إحتياجات إستيراد اللحوم والمنتجات الإستهلاكية الناتجة من تصنيع منتجات الثروة الحيوانية المختلفة فى حال نقص إنتاجها وعدم كفايتها لمواجهة الإحتياجات المحلية الوطنية منها.

٢. يمثل تحقيق الإكتفاءُ الذاتى من اللحوم وبقية منتجات الثروة الحيوانية ضرورةً لا غِنَى عنها لضمان تسيير وإستقرار جميع نواحى الحياة فى المجالات الخِدَمية والإستهلاكية والإنتاجية. كما يمثل تحقيق هذا الإكتفاء الذاتى فى مجال الثروة الحيوانية شرطاً أساسياً للنهضة الإقتصادية وضمانةً هامة للحفاظ على إستقلالية القرار الوطنى فى مواجهة أية ضغوط خارجية وهو أمرٌ لازم للحفاظ على الأمن القومى والمصالح القومية للدولة المصرية.

٣. تقوم أنشطة تربية وتنمية الثروة الحيوانية والصناعات المرتبطة بها والأنشطة التجارية القائمة عليها وتعتمد أساساً على القطاع الخاص المصرى. ويُحْظَر على جهات الدولة العامة المساهمة فى أو إنشاء أو تكوين أية كيانات إقتصادية أو تجارية فى أى مجال يرتبط بالثروة الحيوانية. وتقتصر مساهمة الدولة فى هذا المجال على الأنشطة التعليمية والتدريبية فى المدارس التأهيلية البيطرية بقطاع التعليم التأهيلى وكليات الثروة الحيوانية والإقتصاد البيطرى وعلوم الحيوان بقطاع التعليم التخصصى والمعاهد العليا لدراسات الثروة الحيوانية وعلوم الحيوان بوزارة التربية والتعليم إضافةً إلى الأنشطة البحثية والتطبيقية التى تقوم بها معاهد البحوث البيطرية وبحوث علوم الحيوان بوزارة البحث العلمى والتكنولوجيا.

٤. تشمل الثروة الحيوانية جميع أصناف الحيوانات المنتجة للمنتجات الغذائية مثل اللحوم والألبان والبيض وعسل النحل والمنتجات الأخرى غير الغذائية التى يتم إستخلاصها من هذه الحيوانات وتصنيعها مثل الجلود والصوف وغيرها وأصناف الحيوانات التى تستخدم لغير أغراض الإنتاج الغذائى أو الصناعى وتشمل هذه الحيوانات : الماشية ـ الأغنام ـ الإبل ـ الدواجن ـ الأسماك ـ النحل ـ الأرانب ـ الطيور ـ الطيور المائية ـ النعام ـ الخيل ـ الحمير.

٥. تختصُ الدولة بمهام وواجبات تحديد وتنظيم جميع الجوانب والمجالات الخاصة بالثروة الحيوانية الفردية والجماعية فى جميع أرجاء الدولة المصرية. وتشمل هذه الجوانب :

أ. تحديد أهداف وإحتياجات ووسائل وأنظمة تربية وتنمية الثروة الحيوانية المختلفة بما يضمن قيام قطاع الثروة الحيوانية بدوره المحدد له فى تحقيق الأمن الإجتماعى والأمن الإقتصادى والأمن القومى المصرى.

ب. تحديد أهداف ومجالات ووسائل وأنظمة الإقتصاد الحيوانى المختلفة بما يضمن تحقيقه للأهداف المحددة له والمطلوبة منه فى إطار نظام الإقتصاد المصرى.

ت. تحديد الخطط والوسائل والإشتراطات الضرورية لضمان توفير الإحتياجات اللازمة لقطاع الثروة الحيوانية ولجميع الأنشطة المرتبطة به والمعتمدة عليه. وتشمل هذه الإحتياجات : الأراضى اللازمة لإنشاء مزارع تربية وتنمية الثروة الحيوانية تبعاً لأنواع الحيوانات المختلفة . الأراضى اللازمة لإنشاء المجازر البيطرية تبعاً لأنواع الحيوانات المختلفة . الأعلاف وأغذية الحيوان . التطعيمات والأدوية البيطرية . الإرشاد البيطرى . المستشفيات والوحدات البيطرية . وسائل التربية والتنمية والتهجين وتحسين الأنسال والصفات . وسائل وإشتراطات الذبح والتعبئة والتغليف والنقل والتوزيع.

ث. ضمان إتاحة نتائج البحوث التطبيقية فى مجال الثروة الحيوانية التى تتوصل إليها معاهد الأبحاث البيطرية والحيوانية بوزارة البحث العلمى والتكنولوجيا للإدارات الفنية المختصة بوزارة الثروة الحيوانية وضمان قيام إدارات الإرشاد البيطرى بها بإتاحتها لجميع جهات القطاع الخاص الفردى والجماعى العاملة فى مجال الثروة الحيوانية والمساعدة على تطبيقها ومراقبة الإلتزام بها ومتابعة نتائجها وتدارُك أية أخطاء أو عقبات تعترض سُبُلَ تنفيذِها والإستفادة القُصْوَى منها.

ج. تسعير منتجات الثروة الحيوانية وجميع ما يرتبط بها وينتج منها من منتجاتٍ وسيطة أو نهائية طبقاً لقواعد التسعير العادل لجميع المنتجات أيّاً ما كانت طبيعتها حسبما تحددها قواعد وإجراءات تقدير وحساب التكاليف والربح التى ينظمها قانون الإقتصاد المصرى.

ح. تحديد إشتراطات إستيراد اللحوم والدواجن والطيور والأسماك وغيرها من حيوانات وإشتراطات إستيراد منتجات الثروة الحيوانية المختلفة من الدول الأجنبية فى حالة عدم كفاية الإنتاج المحلى منها لمواجهة الإحتياجات المحلية لها وتحديد المواصفات العلمية والصحية والبيئية الواجب توافرُها للسماح بإستيراد وتداوُل وإستهلاك وتحديد الأعداد والكميات التى يتم إستيرادُها من الحيوانات والمنتجات البيطرية التى يتم تربيتها وإنتاج مثيلاتِها محلياً بحيث تكفى فقط لتعويض حالات نقص الإنتاج المحلى منها.

خ. تحديد الوسائل اللازمة لضمان إستمرار وإستقرار وتنمية قطاع الثروة الحيوانية وتذليل المشاكل التى تعترضه. وتشمل هذه الوسائل :

١. ضمان حد أدنى للربح ـ يعادل الفائدة السنوية المحددة من البنك المصرى على إيداعات الأفراد ـ لجهة النشاط الفردية أو الجماعية فى حالة التعرض لظروفٍ خارجة عن الإرادة (مثل الكوارث الطبيعية) تتسبب فى إلحاق الخسارة بنشاط تربية وتنمية الثروة الحيوانية.

٢. توفير الحماية وضمان المنافسة المتكافئة مع المنتجات الأجنبية المماثلة المستوردة عن طريق فرض جمارك أو رسوم إستيراد مانِعَةْ وضرائب تجارية باهظة على الشركات العاملة فى مجال إستيراد منتجات الثروة الحيوانية التى يتم تربيتها والتى تُنْتَج مثيلاتُها محلياً ويكفى إنتاجُها إحتياجاتِ الإستهلاك المحلى لها.

٣. تيسير إشتراطات وإجراءات الحصول على القروض البنكية اللازمة لتنمية نشاط تربية وتنمية الثروة الحيوانية وتحديث وسائله وأساليبه وزيادة معدلاته الإنتاجية إلى أقصى الحدود الممكنة وذلك طبقاً لسياسات الإقراض التجارى لمجالات الإقتصاد الإنتاجى ـ وليس الإقتصاد الإستهلاكى ـ المُتبعة فى البنك المصرى.

الفصل الثانى : قانون الثروة الحيوانية

١. يشكل قانون الثروة الحيوانية فى جَوْهَرِه الخطة القومية لصيانة وتنمية وتحسين الثروة الحيوانية بإعتبارها أحد أهم مصادر الأمن الغذائى للشعب المصرى وأحد أهم مصادر الدخل القومى لمصر. ويَخْتَصُّ القانون بتنظيم جميع الشئون الخاصة بالثروة الحيوانية فى الدولة المصرية وتحديد اللوائح العلمية والصحية والفنية والإدارية والمالية والإقتصادية والتجارية والرقابية والعقابية التى تحكم أنظمة العمل والتعامل المختلفة فى هذا المجال.

٢. تَخْتَصُّ لجنة الثروة الحيوانية بمجلس الشورى المصرى بوضع قانون الثروة الحيوانية. ويتم وضع وإقرار مواد القانون بعد الإتفاق بأغلبية الأصوات عليها مادةً مادةً وذلك بعد إجتماع أعضاء اللجنة مع أعضاء لجنة الثروة الحيوانية بمجلس الشعب المصرى وأعضاء مجلس نقابة البيطريين ومجلس إدارة وزارة الثروة الحيوانية ومجلس إدارة وزارة الزراعة ومجلس إدارة وزارة الشئون الصحية ومجلس إدارة وزارة شئون البيئة ومجلس إدارة وزارة الإقتصاد وممثل عن هيئة المصروفات الحكومية بمجلس البنك المصرى لتحديد ودراسة وبحث جميع المشاكل التى تتعلق بتنمية الثروة الحيوانية ولإستيفاء جميع الجوانب العلمية والصحية والرقابية والتنفيذية والمالية والتجارية الخاصة بها.

٣. يَخْتَصُّ مجلس القضاء الدستورى بمجلس القضاء المصرى بالصياغة القانونية لقانون الثروة الحيوانية لضمان مطابقة جميع مواده للأحكام العامة للدستور المصرى ولضمان عدم تعاض أىٍ من مواده أو نصوصه أو مضامينه أو مفاهيمه مع أىٍ من القوانين الأخرى أو مع أىٍ من القوانين التى تنظم وتحكم أى شئونٍ متعلقة أو ذات صِلَةْ بشئون الثروة الحيوانية فى مصر.

٤. تختص وزارة الثروة الحيوانية بتنفيذ سياسة الدولة المصرية فيما يختص بتربية وتنمية ومتابعة جميع النواحى الخاصة بالثروة الحيوانية بأشكالها المختلفة والمتعددة التى يتم تربيتها طبقا لبنود ونصوص قانون حماية وتنمية الثروة الحيوانية المصرية.

٥. تَخْتَصُّ لجنة الثروة الحيوانية بمجلس الشعب المصرى بجميع النواحى الرقابية المتعلقة بتطبيق قانون الثروة الحيوانية والتى تشمل مراقبة ومتابعة ورَصْد مدى إلتزام جميع الجهات التنفيذية ذات الصلة بنصوص القانون (وزارة الثروة الحيوانية . وزارة الثروة الزراعية . وزارة الشئون الصحية . وزارة شئون البيئة وجميع ما يتبع هذه الوزارات من جهات تنفيذية يتعلق عملُها بنصوص القانون) بتنفيذ بنوده ولوائحه وتقديم تقارير المتابعة الشهرية الخاصة بها إلى هيئة المجلس لعرضها على المجلس فى الموعد المخصص لها طبقاً لنظام العمل بالمجلس.

٦. يختصُّ قانونُ الثروة الحيوانية بتحديد مبادىء وقواعد العمل والإنتاج فى جميع المجالات المتعلقة بأنشطة تربية وتنمية الثروة الحيوانية. وتشمل هذه المجالات نواحى عديدة مثل :

أ. النواحى الإدارية : كتحديد الإشتراطات المُسْبَقَة الواجب توافرها لجهات القطاع الخاص الفردية والجماعية العاملة فى مجال الثروة الحيوانية وتحديد وسائل الإرشاد البيطرى واساليب تطبيقها وآليات متابعة تنفيذها والإلتزام بها وتحديد وسائل مراقبة وضمان إلتزام جميع الجهات العاملة فى مجال الثروة الحيوانية بقواعد القانون وتحديد الطُرُق القانونية الواجب إتخاذها ضد الجهات التى تقوم بمخالفة هذه القواعد والعقوبات الواجب توقيعها عليها تبعاً لطبيعة ومدى جسامة المخالفة وتحديد إشتراطات وإجراءات التأجير السنوى للأراضى اللازمة لإنشاء مزارع تربية الحيوان والمجازر اللازمة لها والأبنية اللازمة للمستشفيات والوحدات البيطرية والإرشاد البيطرى للجهات الراغبة فى العمل فى مجالات الثروة الحيوانية وغير ذلك من نواحى إدارية.

ب. النواحى العلمية : كتحديد أنواع الحيوانات الصالحة للتربية فى مناطق الدولة المختلفة تبعاً لطبيعة ونوعية هذه المناطق ومدى ملاءمتها مناخياً لطبيعة هذه الحيوانات وتحديد أنظمة دورات التربية الواجب إتباعُها والإلتزام التام بها فى جميع مزارع الحيوانات فى جميع أنحاء الدولة تبعاً للأهداف المُحددة فى خطة الإقتصاد البيطرى الوطنى والمُسْتَهْدَف تحقيقُها فى إطار هذه الخطة ومراقبة مدى إلتزام الجهات الخاصة الفردية والجماعية العاملة فى مجال الثروة الحيوانية بتعليمات الإرشاد البيطرى ومدى إلتزامِها بتطبيق نتائج الأبحاث العلمية الهادفة لرفع إنتاجية الحيوانات وزيادة وتحسين نوعياتِها وصفاتِها وأنسالِها وزيادة وتحسين نوعيات المنتجات البيطرية النهائية والوسيطة وتحديد وسائل الوقاية من الإصابة بأمراض الحيوانات والطيور والأسماك وغيرها من حيوانات الثروة البيطرية ووسائل الوقاية منها وعلاجها ومكافحتها بإستخدام التطعيمات والأدوية البيطرية وتحديد القواعد العلمية المنظمة لوسائل وقواعد وإشتراطات إستخدام الأعلاف البيطرية تبعاً لنوعية الحيوانات المخصصة لها وتحديد الإشتراطات اللازمة والواجب توافُرها فى أنشطة الإنتاج والتصنيع البيطرى للمنتجات الحيوانية وتحديد المواصفات والإشتراطات الواجب توافرها فى الحيوانات والمنتجات الحيوانية والبيطرية المستوردة من الخارج لضمان خلُوِها من أية أمراض أو عوامل أو إضافات قد تتسبب فى إلحاق أضرار صحية بالبشر أو الحيوانات أو الزراعات أو النباتات المحلية أو أية جوانب بيئية وغير ذلك من نواحى علمية.

ت. النواحى المالية : وتشمل هذه النواحى بصورةٍ أساسية قواعد ومبادىء تقدير وتحديد أسعار جميع أنواع الحيوانات ومنتجاتها النهائية والوسيطة ومنتجات تصنيعها طبقاً لإجراءات حساب التكاليف وتقدير معدلات الربح المسموحة بها حسبما تحددها الإدارات الفنية والمالية المختصة بذلك فى وزارة الإقتصاد المصرى طبقاً لنصوص قانون الإقتصاد المصرى فى هذا الشأن.

٢. تختصُ لجنة الثروة الحيوانية بمجلس الشورى المصرى بوضع قانون حماية وتنمية الثروة الحيوانية المصرية. ويتم وضع وإقرار مواد القانون بعد الإتفاق بأغلبية الأصوات عليها مادةً مادةً وذلك بعد إجتماع أعضاء اللجنة مع أعضاء لجنة الثروة الحيوانية بمجلس الشورى المصرى وأعضاء لجنة الثروة الزراعية بمجلس الشعب المصرى وأعضاء مجلس نقابة البيطريين وأعضاء مجلس نقابة الفلاحين ومجلس إدارة وزارة الثروة الحيوانية ومجلس إدارة وزارة الزراعة ومجلس إدارة وزارة الشئون الصحية ومجلس إدارة وزارة شئون البيئة ومجلس إدارة وزارة الإقتصاد وممثل عن هيئة المصروفات الحكومية بمجلس البنك المصرى لتحديد ودراسة وبحث جميع المشاكل التى تتعلق بتنمية الثروة الحيوانية ولإستيفاء جميع الجوانب العلمية والصحية والرقابية والتنفيذية والمالية والتجارية الخاصة بها.

٣. يختصُ مجلس القضاء الدستورى بمجلس القضاء المصرى بالصياغة القانونية لقانون الثروة الحيوانية لضمان مطابقة جميع مواده للأحكام العامة للدستور المصرى ولضمان عدم تعارُض أيٍ من مواده أو نصوصه أو مضامينه أو مفاهيمه مع أيٍ من القوانين الأخرى أو مع أيٍ من القوانين التى تنظم وتحكم أى شئونٍ متعلقة أو ذات صِلَةْ بشئون الثروة الحيوانية فى مصر.

٤. تختص وزارة الثروة الحيوانية بالإشراف على تنفيذ نصوص قانون الثروة الحيوانية الذى يتضمن سياسة الدولة المصرية فيما يختص بجميع المجالات الخاصة بالثروة الحيوانية ومجالات الإقتصاد الحيوانى بالدولة المصرية. ويشمل الإشراف التنفيذى للوزارة فى هذا الشأن متابعة مدى إلتزام جهات القطاع الخاص الفردية والجماعية بقواعد القانون الإدارية والعلمية والمالية ورصد أى مخالفات لأى من هذه القواعد يتم إرتكابُها وإتخاذ الإجراءات القانونية تجاهَها والتى تشمل الحق فى إحالة المخالفين المُرتكِبين لها والمسؤولين عنها للقضاء الإدارى أو القضاء الجنائى حسب طبيعة المخالفة وسُلْطة وقف نشاط الجهة المخالفة فى حالة المخالفات التى تتعلق بصحة البشر أو الحيوانات أو النباتات أو سلامة البيئة لحين بت القضاء الإدارى فى مدى صحة قرار وقف النشاط والحق فى طلب وقف الترخيص أو إلغائه وإنهاء أى عقودٍ إيجارية أو تمويلية للجهة المخالفة حسب طبيعة ومدى جسامة المخالفة.

٥. تختصُ لجنة الثروة الحيوانية بمجلس الشعب المصرى بجميع النواحى الرقابية المتعلقة بتطبيق قانون الثروة الحيوانية والتى تشمل مراقبة ومتابعة ورَصْد مدى إلتزام جميع الجهات العامة التنفيذية ذات الصلة بنصوص القانون (وزارة الثروة الحيوانية . وزارة الزراعة . وزارة الشئون الصحية . وزارة شئون البيئة وجميع ما يتبع هذه الوزارات من جهات تنفيذية يتعلق عملُها بمجالات ونصوص القانون) بتنفيذ بنوده ولوائحه وتقديم تقارير المتابعة الشهرية الخاصة بها إلى هيئة المجلس لعرضها على المجلس فى الموعد المخصص لها طبقاً لنظام العمل بالمجلس.

٦. يتعين على هيئة مجلس الشعب فى حال تضمُن تقارير المتابعة المقدمة لها من لجنة الثروة الحيوانية أى مخالفاتٍ تنفيذية لنصوص القانون المبادرة بعرضها فوراً على المجلس ومناقشتها فى أول إجتماع تالى لتلقى هذه التقارير فى حضور الوزير المسؤول عن الجهة التنفيذية المُتهمة بمخالفة نصوص القانون (وزير الثروة الحيوانية . وزير الزراعة . وزير الشئون الصحية . وزير شئون البيئة .. الخ). ويجب على مجلس الشعب بعد الإستماع إلى تقرير اللجنة وإلى تفسير الوزير المسؤول لما يحويه من مخالفات أو إتهامات إتخاذ قرار بأغلبية الأصوات إما بتحويل تقرير اللجنة والوزير المسؤول إلى مجلس الرقابة القومية وإلى الجهة القضائية المختصة طبقاً لطبيعة المخالفات (القضاء الإدارى أو القضاء الجنائى) أو بتحديد مهلة زمنية محددة تتناسب مع حجم وطبيعة المخالفات للوزير المسؤول لتصحيح المخالفات الإدارية التى لا تتضمن أى أفعالٍ أو ممارساتٍ جنائية تستوجب المساءلة. ويجب على لجنة الثروة الحيوانية بالمجلس بعد إنتهاء الفترة المحددة للجهة الإدارية لتصحيح هذه المخالفات التأكُد من ذلك. وفى حالة عدم قيام الجهات التنفيذية المسؤولة عن تصحيح المخالفات أو فى حال التواطؤ أو التراخى أو الإهمال أو اللامبالاة فى إتخاذ الإجراءات الإدارية أو القانونية اللازمة لتصحيحها يتعين عرض تقرير اللجنة على مجلس الشعب بصفةٍ عاجلة ويتوجب على المجلس إحالة الوزير المسؤول وبقية المسؤولين بالجهة التنفيذية إلى القضاء الإدارى لتقرير العقاب الإدارى المناسب لهم. كما يتعين على هيئة مجلس الشعب الأمر بإحالتهم إلى القضاء الجنائى لعقابهم وإستيفاء التعويضات المالية اللازمة منهم بصفاتهم الشخصية ـ لا الوظيفية ـ إذا ما ترتب على تواطئهم وعدم قيامهم بواجبهم فى تصحيح هذه المخالفات أو فى حال ثبوت تراخيهم أو لامبالاتهم فى تصحيحها أية خسائر صحية بشرية أو بيطرية أو زراعية أو بيئية أو مالية أو ما يُماثِلُها من أضرار.

الفصل الثالث : وزارة الثروة الحيوانية

١. تختص وزارة الثروة الحيوانية بتنفيذ سياسة الدولة المصرية فيما يختص بتربية وتنمية ومتابعة جميع النواحى الخاصة بالثروة الحيوانية بأشكالها المختلفة والمتعددة التى يتم تربيتها طبقا لقانون حماية وتنمية الثروة الحيوانية المصرية.

٢. تختص وزارة الثروة الحيوانية بالإشراف على كلِّ شئون جميع أصناف الحيوانات الموجودة بالبيئة المصرية خلاف المذكورة فى البند الرابع من الفصل الأول مثل القطط والكلاب والقوارض والحشرات والتماسيح والحيوانات البرية بالصحارى المصرية والطيور المهاجرة وما يماثلها. وتشمل نواحى هذا الإشراف مكافحة الحيوانات الضالة ومكافحة الحشرات المسببة والناقلة للأمراض للبشر أو للحيوانات وحماية الأنواع المعرضة للإنقراض طبقاً لقوانين الحماية البيئية وغيرها من الأمور المماثلة.

٣. تَخْتَصُ وزارة الثروة الحيوانية بالإشراف على جميع أنواع الحيوانات الموجودة فى جميع حدائق الحيوان العامة فى جميع أنحاء الدولة المصرية. وتَخْتَصُ الوزارة بالإشراف على تطبيق نصوص القانون التى تتعلق بقواعد حظر إستيراد أو إقتناء أو تربية أو إكثار نَسْل الحيوانات الأليفة أو البرية فى المنازل وأماكن السكن الخاصة أو التجوُّل بها فى الطرقات والشوارع والأماكن العامة.

٤. تشمل مسؤولية وزارة الثروة الحيوانية شئون الثروة الحيوانية فى مجالات : التربية والتهجين والإكثار وتحسين السلالات والتطعيمات واللقاحات والأدوية البيطرية والخدمات العلاجية البيطرية والإرشاد البيطرى والإنتاج الحيوانى والإنتاج السمكى والإنتاج الداجن وتصنيع وتوفير وتوزيع الأعلاف وأغذية الحيوان وإستيراد الحيوانات أو اللحوم أو الأعلاف أو التطعيمات واللقاحات والأدوية البيطرية أو أى مكونات أو منتجات أخرى تتعلق بمجال إختصاصها.

٥. يتبع وزارة الثروة الحيوانية جميع القطاعات العاملة فى مجال إختصاصها وتشمل : هيئة الإرشاد البيطرى وهيئة تربية الحيوان وهيئة اللقاحات والتطعيمات البيطرية وهيئة المستشفيات البيطرية وهيئة مكافحة الآفات الزراعية وهيئة الوقاية من الأمراض الحيوانية وما يماثلها.

٦. تتولى وزارة الثروة الحيوانية مسؤولية المراقبة والمتابعة والإشراف على جميع النواحى الخاصة بتوفير المراعى والمزارع الحاضنة والمعامل والوحدات والمصانع الإنتاجية وتوفير علف وغذاء جميع أصناف الحيوانات المشار إليها سابقا وتوفير الأدوية والأمصال والتطعيمات الوقائية الضرورية لها والتأكد من سلامتها وفاعليتها والإشراف على أماكن التجميع والذبح والتجهيز ووسائل النقل والتخزين وأماكن البيع النهائى لمنتجات هذه الحيوانات وكذلك إتخاذ الإجراءات الضرورية فى حالة تفشى الأمراض أو الأوبئة الحيوانية فى أى قطاع من قطاعاتها. ٧. تشمل مسؤولية وزارة الثروة الحيوانية مهام المراقبة والمتابعة والإشراف المباشر على جميع جهات القطاع الخاص الفردية والجماعية العاملة فى مجال الثروة الحيوانية لضمان إلزامِها وإلتزامها التام بقواعد ونصوص قانون حماية وتنمية الثروة الحيوانية المصرية فيما يختص بتطبيق نظام دورات التربية أو أية أنظمة أخرى توصى بها لجنة الثروة الحيوانية بمجلس الشورى المصرى تبعاً للظروف المناخية فى الأقاليم والمناطق والأراضى التى تنشأ بها مزارع تربية الحيوانات والإلتزام بأنظمة وإشتراطات ذبح وتعبئة وحفظ وتداوُل وتسويق وتوزيع اللحوم ومنتجات التصنيع الحيوانى التى تتطلب إشتراطاتٍ علمية وفنية خاصة لتلافى خسارتها والإلزام والإلتزام التام بجميع الإشتراطات التى يفرضها القانون فى مجالات إستيراد وتصدير الحيوانات والطيور والأسماك والدواجن وغيرها من الحيوانات والمنتجات الحيوانية والإلزام والإلتزام التام بجميع الإشتراطات العلمية والفنية التى تُحددها وتُقِرُّها لجنة الثروة الحيوانية بمجلس الشورى المصرى إستناداً إلى نتائج الدراسات والبحوث والتطبيقات التى تقوم بها وتتوصل إليها معاهد البحوث البيطرية وبحوث الحيوان بوزارة البحث العلمى والتكنولوجيا والتى يفرضُها القانون فى مجالات مكافحة أمراض الحيوان وتحسين الصفات الوراثية لأصناف الحيوانات المختلفة وزيادة وتحسين أنسالها وما يماثلها من أمورٍ علمية وفنية تهدف إلى تحسين وزيادة معدلات الإنتاج الحيوانى إلى أفضل وأقصى الحدود الممكنة.

٧. تختصُّ وزارة الثروة الحيوانية بالإشراف المباشر على جميع القطاعات الخاصة والعامة العاملة فى مجال إختصاصها وتشمل : إدارات الإرشاد البيطرى وإدارات مكافحة أمراض الحيوان وإدارات الحَجْر البيطرى بجميع الموانىء والمطارات والمنافذ البرية وإدارات الإستيراد والتصدير الحيوانى وإدارات حساب التكاليف والتسعير لجميع الحيوانات ومنتجات التصنيع الحيوانى النهائية والوسيطة وإدارات مراقبة ومتابعة جميع الجهات العاملة فى جميع مجالات الثروة الحيوانية وإحالة المخالف منها للجهات القضائية المختصة وغير ذلك من المهام والمسؤوليات والواجبات التنفيذية التى تتولاها إدارات الوزارة المختلفة والتى يفرضها عليها قانونُ حماية وتنمية الثروة الحيوانية.

٨. تخضع جميع جهات القطاع الخاص الفردية والجماعية العاملة فى أى مجال يتعلق بتربية وتنمية الثروة الحيوانية فى مصر للسلطة الإدارية والتنظيمية والتنفيذية لوزارة الثروة الحيوانية والمتمثلة فى مسؤولية جهات الوزارة المختلفة ـ كلٌّ حسب إختصاصها ـ عن مراقبة ومتابعة أنشطة هذه الجهات والتحقُّق من مدى التزامها التام والدقيق والصحيح بجميع قواعد وإشتراطات وبنود ونصوص قانون الثروة الحيوانية المصرى. وتختصُّ أجهزة الوزارة بسلطة ومسؤولية ضبط المخالفات وإتخاذ الإجراءات القانونية الضرورية والفورية ضد الجهات العاملة فى مجالات الثروة الحيوانية وما يتعلق بها من أنشطةٍ أخرى مثل أنشطة إستيراد وتصدير الحيوانات والمنتجات الحيوانية وسلطة الإغلاق الفورى المؤقت لأى منشآتٍ إدارية أو صناعية تُستَخْدَم لأغراض تربية وتنمية الحيوان أو إنتاج وتصنيع المنتجات الحيوانية وسلطة السَحْب الفورى لأية منتجات حيوانية غذائية منتجة محلياً أو مستوردة تخالف مواصفاتُها إشتراطات قانون الثروة الحيوانية المصرى وسلطة منع إنتاج أو إستيراد أو طَرْح أو تداوُل أو تصدير أية منتجات حيوانية غذائية مخالِفة أو غير صالحة للإستهلاك وإحالة المخالفين إلى سلطات التحقيق المُختصة. كما تختصُّ الوزارة بتطبيق الإجراءات الإدارية والقانونية الوقائية والإحتياطات العلمية والفنية المُحَّددَة من قِبَلْ أعضاء لجنة الثروة الحيوانية بمجلس الشورى المصرى والتى يجب إتباعُها وإتخاذُها والإلتزام بها فى حالات الطوارىء والكوارث الخاصة بمجال الثروة الحيوانية التى تقع فى نطاق إختصاصها مثل إنتشار أمراض الحيوانات أو الطيور أو حالات النفوق الجماعى وما يماثلها من حالات.

٩. تخضع جميع الشركات العاملة فى أى مجال متصل بالثروة الحيوانية فى مصر للسلطة التنفيذية للوزارة وللمسؤولية والإشراف الكامل والمتابعة المستمرة من قِبَلْ أجهزة الوزارة لضمان التحقُّق من إلتزامها الدقيق والصحيح بجميع مواد وبنود قانون الثروة الحيوانية المصرية. وتختص أجهزة الوزارة بمسؤولية ضبط المخالفات والإغلاق الفورى المؤقت للمنشآت المخالفة وإتخاذ الإجراءات الضرورية والفورية لسحب أية منتجات غذائية مخالفة ومنع طرح أية منتجات غذائية مخالفة للإستهلاك وإحالة المخالفين إلى سلطات التحقيق المختصة. كما تختص أيضاً بتطبيق الإجراءات القانونية الوقائية والإحتياطات التى يتوجب إتخاذها فى حالات الطوارىء الخاصة بمجال إختصاصها مثل إنتشار الأوبئة الحيوانية أو الآفات الزراعية وما يماثلها.

الفصل الرابع : الهيكل التنظيمى لوزارة الثروة الحيوانية

يتكون الهيكل التنظيمى لوزارة الثروة الحيوانية من ثلاث قطاعات رئيسية هى القطاع القيادى والقطاع العلمى والقطاع الإدارى. وتنتظم فى كل قطاع منهم الإدارات المختلفة اللازمة لتسيير العمل ومتابعة الأداء وتحقيق الأهداف المحددة للوزارة وذلك على النحو التنظيمى التالى :

أولاً : القطاع القيادى

يتكون من مجلس وزارة الثروة الحيوانية الذى يتم تشكيله من خمسةٍ من العلماء الخبراء فى مجال الثروة الحيوانية يتميزون بالكفاءة والأمانة ويتم تعيينُهم بواسطة رئيس الدولة طبقاً للإجراءات الدستورية المنصوص عليها فى شأن تعيين أعضاء مجالس الوزارات. ويتولى مجلس الوزارة ويكون مسؤولاً عن مهام تحديد آليات العمل بالوزارة

ومتابعة أداء إداراتها المختلفة وضمان إلتزامِها بمهامها الرئيسية فى فرض وتنفيذ نصوص وبنود قانون الثروة الحيوانية وإلزام وإلتزام جميع الجهات العاملة فى مجال الثروة الحيوانية بالدولة بالعمل وفقاً له. وتُتخذ قرارات مجلس الوزارة بمشاركة جميع أعضائه الخمسة بأغلبية الأصوات كما يتناوب على رئاسة المجلس شهرياً أعضاؤه الخمسة بالتناوب فيما بينهم بصورة دورية.

ثانياً : القطاع العلمى

يتكون من العلماء والخبراء المتخصصين فى شئون الثروة الحيوانية بواقع خمسة متخصصين لكل قطاع من قطاعاتها يشكلون المجلس العلمى المختص بجميع النواحى العلمية لكل قطاع على النحو التالى : مجلس إدارة الثروة السمكية ـ مجلس إدارة الثروة الداجنة ـ مجلس إدارة الماشية ـ مجلس إدارة الأغنام ـ مجلس إدارة الإبل ـ مجلس إدارة الأرانب ـ مجلس إدارة الطيور المائية ـ مجلس إدارة الطيور ـ مجلس إدارة النعام ـ مجلس إدارة الأعلاف والأغذية البيطرية ـ مجلس إدارة الأدوية واللقاحات البيطرية ـ مجلس إدارة حدائق الحيوان ـ مجلس إدارة قطاع الحيوانات غير الغذائية. وتتخذ قرارات كل إدارة بمشاركة جميع الأعضاء الخمسة بالإدارة بأغلبية الأصوات كما يتناوب على رئاسة الإدارة أحد هؤلاء الخمسة بصفة شهرية.

ثالثاً : القطاع الإدارى

يتكون من الخبراء الماليين والإداريين المتخصصين فى شئون الثروة الحيوانية والقائمين بتسيير أمور العمل اليومى بالوزارة وتنفيذ السياسات والقرارات التى يتخذها مسؤولوا القطاع العلمى كل فى مجاله ويشملون : مدير الشئون الرقابية ـ مدير الشئون الإدارية ـ مدير الشئون المالية ـ مدير إدارة الإستيراد ـ مدير إدارة التسعير ـ مدير إدارة التجارة الداخلية ـ مدير إدارة التصدير.

الفصل الخامس : قطاعات الثروة الحيوانية

١. قطاع الثروة الداجنة. ٢. قطاع الثروة السمكية. ٣. قطاع الماشية. ٤. قطاع الأغنام. ٥. قطاع الإبل. ٦. قطاع الأرانب. ٧. قطاع الطيور المائية. ٨. قطاع الطيور. ٩. قطاع النعام.

الفصل السادس : الملامح العامة لنظام الثروة الحيوانية

١. تتحدد أولوية تربية وتنمية وإكثار الحيوان حسب أهميتها فى توفير الإحتياجات الغذائية الضرورية للبشر وإنتاج المنتجات النهائية أو الوسيطة اللازمة لصناعات الإنتاج الحيوانى والصناعى طبقاً للترتيب التالى : الماشية . الدواجن . الأسماك . الأغنام . الإبل . الطيور . النعام . الأرانب ... الخ.

٢. يقتصر العمل فى مجال الثروة الحيوانية فى مصر على جهات القطاع الخاص الفردى (المزارع الخاصة) والجماعى (شركات الإنتاج الحيوانى). ويتم تأجيرُ الأراضى اللازمة لهذه الجهات لإنشاء المزارع والمجازر والوحدات والمستشفيات البيطرية وغيرها من منشآت طبقاً لنظام حق الإنتفاع لهذه الجهات لمدة عامٍ واحد فقط قابل للتجديد بصورةٍ مستمرة طالما ظلت هذه الجهات ملتزمةً بالقواعد التى يحددها قانون الثروة الحيوانية فى هذا الشأن. وتختصُّ هيئة أراضى الدولة فقط دون غيرها من الجهات والسلطات العامة بإبرام عقود التخصيص والتأجير السنوى للأراضى اللازمة للجهات الراغبة فى العمل فى مجالات الثروة الحيوانية كما تختصُّ هيئة الإيرادات العامة للدولة فقط دون غيرها من الجهات والسلطات العامة بتلقى مقابل الإيجار السنوى لهذه الأراضى من الجهات المستأجرة لها فى حساب إيجارات أملاك الدولة العامة بالبنك المصرى.

٣. يُحْظَرْ بصفةٍ مُطلَقَة على جهات القطاع الخاص المستأجرة للأراضى العامة اللازمة لغرض ممارسة أنشطة الثروة الحيوانية بنظام حق الإنتفاع السنوى تغيير أو تبديل هذا الغرض أو المطالبة بذلك. وفى حالة مخالفة هذا الشرط يتم فسخُ العقد الموقع بين الجهة المخالفة وبين هيئة أراضى الدولة بصورةٍ فورية دونما حاجةٍ إلى اللجوء للقضاء. وفى حالة حدوث أية أضرارٍ أو خسائر بيئية أو زراعية أو صحية أو بيطرية بسبب تغيير الجهة المستأجرة لنشاطها المحدد فى عقد التأجير وحق الإنتفاع تلتزم الجهة المخالفة بإعادة الوضع إلى ما كان عليه أو بدفع تكاليف الإصلاح والتعويضات المقدرة. وفى حالة إمتناعها عن ذلك تقوم الإدارات القانونية المختصة بوزارة الثروة الحيوانية بتطبيق الإجراءات التى ينص عليها قانون الثروة الحيوانية فى هذا الشأن والتى تشمل الإحالة إلى القضاء المختص والطلب من هيئة الإيرادات العامة المصرية بتوقيع الحجز على أموال الجهة المخالفة بالبنوك لحين الفصل فى الدعوى وكذلك مطالبة هيئة أرضى الدولة المصرية بالفسخ الفورى لعقد التأجير أو بعدم تجديده ثانيةً للجهة المخالِفَة بعد إنتهائه حسب طبيعة ومدى جسامة المخالفات المُرتكبة فى هذا الشأن.

٤. تُعْطَى أولوية تأجير الأراضى العامة اللازمة وأولوية الترخيص بالعمل فى مجالات الثروة الحيوانية للكيانات الإقتصادية الكبيرة القادرة على إنشاء مشروعاتٍ متكاملة فى مجال نشاطها. ويجب أن تكون جميع المنشآت اللازمة لممارسة النشاط فى هذا المجال واقعة داخل نطاق الأراضى المؤجرة لهذا الغرض أو التى يُمارَس فيها وأن تكون محاطة بسورٍ كامل فاصل لها عن البيئة المحيطة بها.

٥. تلتزم جميع جهات الإنتاج الحيوانى الفردية أو الجماعية الخاصة بإنشاء المجازر اللازمة تبعاً لطبيعة نشاطها داخل نطاق الأراضى المؤجرة لها أو التى تمارس فيها هذا النشاط. ويجب أن يتم ذبح جميع الحيوانات أو الدواجن أو الطيور محل النشاط وتجهيزها داخل هذه المجازر. ويُحْظَرْ ذبح أى حيوانات أيا ما كان نوعها خارج هذه المجازر الصحية كما يُحْظَرْ تداوُل الحيوانات الحية خارج أماكن تربيتها. ويجب أن تلتزم جهات الإنتاج الحيوانى بجميع إشتراطات التعبئة والتغليف والحفظ السليم لجميع منتجاتها لضمان التداول والتسويق الآمن لها. كما تلتزم هذه الجهات بإتباع جميع وسائل التخلُّص الآمِن من مخلفات نشاطِها طبقاً لإشتراطات قانون البيئة المصرى فى هذا الشأن. ويُحْظَرْ على جهة الإدارة المختصة منح تراخيص مزاولة النشاط بغير نصوصٍ واضحة صريحة توضح هذه الإلتزامات والإشتراطات الضرورية فى مجال تربية وتنمية الثروة الحيوانية.

٦. تلتزم جميع جهات الإنتاج الحيوانى الفردية أو الجماعية الخاصة بإشتراطات تسعير جميع منتجاتها طبقاً لتقديرات هيئة حساب التكاليف والتسعير بوزارة الإقتصاد المصرية وتبعاً للإجراءات الإدارية والمالية والقانونية التى يحددها وينظمها القانون فى هذا الشأن. ويُحْظَرْ على جهة الإدارة المختصة (هيئة التراخيص) بوزارة الإقتصاد منح أية تراخيص بمزاولة النشاط فى هذا المجال بغير موافقة واضحة صريحة من الجهة الممنوح لها الترخيص على الإلتزام الكامل بإشتراطات تسعير جميع منتجاتها وبيعها طبقاً لهذه الإشتراطات. وفى حالة نشوب أى خلافات بين جهة العمل وجهة الإدارة فى هذا الشأن يَختصُ مجلس القضاء التجارى بالفصل فى أية دعاوَى قضائية طبقاً للإجراءات الواجب إتباعها فى هذا الخصوص كما يحددها قانون الإقتصاد والتجارة المصرى.

٧. يُحْظَرْ على جهات الإدارة العامة المسؤولة عن الإشراف على تطبيق وتنظيم قواعد قانون الثروة الحيوانية المصرى والتى تشمل وزارة الثروة الحيوانية وهيئة أراضى الدولة المصرية وهيئة المصروفات العامة المصرية أو غيرها من جهات الإدارة والسلطة العامة بالدولة إتخاذ أية إجراءاتٍ عقابية تجاه الجهات المستأجرة للأراضى والعاملة فى مجال الثروة الحيوانية بغير دليلٍ دامِغْ على إرتكاب هذه الجهات لأية مخالفات. ويحق لجهة القطاع الخاص التى يُتخذ ضدها أى من هذه الإجراءات التقدم بشكواها أولاً إلى مجلس الرقابة القومية. ويجب على المجلس إتخاذ ما يلزم من إجراءات للتحقق من صحة أو كيدية هذه الإجراءات. وفى حال ثبوت صحة هذه الإجراءات يتم التقدم إلى جهات القضاء الإدارى أو الجنائى أو التجارى حسب طبيعة المخالفة لإتخاذ الإجراءات القضائية اللازمة ضد الجهة المشكو فى حقها. وفى حال تبين كيدية أو عدم صحة هذه الإجراءات تقوم هيئة الرقابة القومية بإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإحالة المسؤولين عن هذه الإجراءات إلى جهات القضاء الإدارى أو الجنائى لإتخاذ الإجراءات القضائية اللازمة ضدهم والتى تشمل العقوبات الإدارية التى تنص عليها لائحة الإجراءات التأديبية والعقوبات الجنائية التى تشمل العزل من المنصب والسجن لمدد متفاوتة حسبما يقرر مجلس القضاء الجنائى وتعويض الجهة المتضررة من هذه الإجراءات من المسؤولين عن هذا الضرر بصفاتهم الشخصية وليست الوظيفية بإلزامهم بدفع هذه التعويضات من أموالهم الخاصة أو الأمر بالحجز على ممتلكاتهم الخاصة لإستيفاء قيمة هذه التعويضات.

٨. فى حالة عدم رضاء الجهة المشكو فى حقها عن قرارات أو إجراءات مجلس الرقابة القومية فيما يخص نزاعها مع جهة الإدارة العامة يحق لها التقدم بشكواها إلى مجلس القضاء المتخصص طبقاً لطبيعة النزاع (القضاء الإدارى فى حالة إساءة إستخدام السلطة التنفيذية أو القضاء الجنائى فى حالات طلب الرشوة أو القضاء التجارى فى حالات الإختلاف فى تسعير المنتجات). ويتم إتباعُ الإجراءات المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الإدارية أو قانون الإجراءات الجنائية أو قانون الإجراءات التجارية بشأن سير الدعوى حيث يتم الفصل الأولى فيها من قِبَلْ محكمة القضاء الإدارى الإبتدائية أو محكمة القضاء الجنائى الإبتدائية أو محكمة القضاء التجارى الإبتدائية. وفى حالة إعتراض أيٍ من طرفى النزاع يتم الفصلُ فيها من قِبَلْ محكمة القضاء الإدارى الإستئنافية أو محكمة القضاء الجنائى الإستئنافية أو محكمة القضاء التجارى الإستئنافية. وفى حالة إعتراض أيٍ من طرفى النزاع على الحكم المستأنف يتم الفصلُ النهائى فيها من قِبَلْ محكمة القضاء الإدارى النهائية أو محكمة القضاء الجنائى النهائية أو محكمة القضاء التجارى النهائية. ويكون هذا الحكم الأخير حكماً نهائياً غير قابل للطعن عليه أو إستئنافه وواجب التنفيذ فور صدوره.